

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين ائدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التنيل للوظائف العليا في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس على حسنى محمود مجد ، رئيسا لمجلس
إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية بمستوى الإدارة العليا (الربط
للمالى ٢٠٠٠ جنيه) مع منحه بدل التنيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ، ووزير
الدولة لأمانة الحكم المحلى والمنظمات الشعبية تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى أول ربيع الأترسة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / ابراهيم عبد اللطيف شبيب ، مديرا للؤسسة
المصرية العامة للسياحة والفنادق للتنظيم والتدريب والقوى العاملة
من مستوى الإدارة العليا (الربط المالى ١٤٠٠/١٨٠٠ جنيه) نقلا من شركة
نطلق مصر الكبرى ، وذلك مع منحه بدل التنيل المقرر للوظيفة .

مادة ٢ - على وزير السياحة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى أول ربيع الأترسة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤) -

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسنى حبيب حسن حبيب ، وكيلًا لوزارة
التعمير نقلا من المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

مادة ٢ - على وزيرى الكهرباء والتعمير تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى أول ربيع الأترسة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الزراعى محمد صبرى سليم ، مديرا عاما
بوزارة استصلاح الأراضى من مستوى الإدارة العليا ذات الربط المالى
(١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية فى أول ربيع الأترسة ١٣٩٤ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٤)

أنور السادات